

2021/09/08

من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار إلى

660

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لفائدة تجمع مكاتب دراسات

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 نوفمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار دراسة الجدوى الفنية والمالية والاقتصادية لمشروع استصلاح وتثمين خليج المنستير الممول بالهبة المسندة من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمقتضى المعونة الفنية رقم 357 الممضاة بتاريخ 21 جويلية 2016، تم عقد صفقة مع تجمع مكاتب دراسات متكون من مكاتب الدراسات المقيمين بتونس "*****" و "*****" ومكتب الدراسات المقيم بالكويت "*****". وذلك لإنجاز الدراسة المذكورة على امتداد ستة أشهر.

فطلبتكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لفائدة مكتب الدراسات الكويتي وهل يخضع لواجب التصريح بالوجود، ميين أن الأمر يتعلق بتجمع متضامن.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى عقد الصفقة المصاحب لمكتوبكم يتبين ما يلي:

- أبرمت وكالة حماية وتهينة حماية الشريط الساحلي عقد صفقة مع تجمع مكاتب الدراسات المتكون من مكاتب الدراسات المقيمين بتونس "*****" و "*****" ومكتب الدراسات المقيم بالكويت "*****".

- يتمثل موضوع الصفقة في إنجاز دراسة جدوى لإحداث منطقة أنشطة اقتصادية على مستوى خليج المنستير،

- سيتم إنجاز الدراسة موضوع الصفقة على مرحلتين، تتمثل الأولى في تقييم لإستراتيجية إعادة التأهيل المقترحة ودراسة الجدوى من إنشاء منطقة أنشطة اقتصادية وتعلق الثانية بتحليل الشروط الاقتصادية والمالية لتنفيذها،

- يكون تجمع مكاتب دراسات متضامن في إنجاز الصفقة،
- يتعيين على المحاسب العمومي أو الصندوق الكويتي للتنمية دفع المبالغ لفائدة التجمع في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تلقي الأمر بالدفع.

على هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار الصفقة موضع مكتبكم كما يلي:

1. فيما يتعلق بالنظام الجبائي للتجمع وأعضائه

أ- على مستوى التجمع

يخضع التجمع المتكون من مكثبي الدراسات المقيمين بتونس "*****" و "*****" و "*****" ومكثب الدراسات المقيم بالكويت "*****" للنظام الجبائي لشركات الأشخاص، ويطلب تبعا لذلك باحترام كل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتمثلة خاصة في ايداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

هذا، ويكون التجمع في هذه الحالة مطالبا طبقا لأحكام الفصل 51 مكرّر من المجلة المذكورة بدفع تسبقة، وذلك كما يلي:

- بنسبة 25% من الربح الصافي المحقق من إنجاز الصفقة وذلك بالنسبة للتسبقات المستوجبة قبل غرة جانفي 2021،

- بنسبة 15% من الربح الصافي المحقق من إنجاز الصفقة وذلك بالنسبة للتسبقات المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021.

وتكون هذه التسبقة قابلة للطرح من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الإحتياطية المستوجبة على الأعضاء كل في حدود منابه في الصفقة.

ب- على مستوى الأعضاء

• بالنسبة للمبالغ الراجعة لمكثب الدراسات المقيم بالكويت

يعتبر مكثب الدراسات المقيم بالكويت "*****" أنه ينشط في إطار منشأة دائمة بتونس باعتبار صفته كعضو في تجمع متضامن تكوّن وسينشط بالبلاد التونسية.

وبالتالي، يخضع للواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها ايداع التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط ودفع الضريبة على الشركات على الأرباح الراجعة له من إنجاز الصفقة.

• بالنسبة للمبالغ الراجعة لمكتبي الدراسات المقيمين بتونس

يؤخذ القسط من الأرباح التي يحققها مكتبا الدراسات المقيمين بتونس "*****" و*****" لضبط نتيجتهما الجبائية الخاضعة للضريبة على الشركات.

وهذا، وفي كل الحالات تستوجب الضريبة على الشركات على مستوى أعضاء التجمع كما يلي:

- بنسبة 25% بالنسبة للأرباح المحققة قبل غرة جانفي 2021،
- بنسبة 15% بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021.

1. فيما يتعلق بالخصم من المورد

إذا تبين أن دفع المبالغ الراجعة إلى التجمع مقابل الخدمات التي يسديها في إطار دراسة الجدوى الفنية والمالية والإقتصادية لمشروع استصلاح وتثمين خليج المنستير يتم من قبل وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي أو من قبل المحاسب العمومي عن طريق تحويل من حساب مفتوح من البلاد التونسية لدى مؤسسة بنكية بما في ذلك البنك المركزي التونسي، فإنّ هذه المبالغ تخضع للخصم من المورد بتونس طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بصرف النظر إن كانت مدفوعة بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية وذلك كما يلي:

- بنسبة 5% بالنسبة للمبالغ المدفوعة قبل غرة جانفي 2021،

- بنسبة 3% بالنسبة للمبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

غير أنّه، إذا تبين أنّ دفع المبالغ المذكورة يتم مباشرة من الخارج، فإنّ هذه المبالغ لا تخضع للخصم من المورد بتونس بعنوان الضريبة على الشركات في حين تبقى التسبقة والضريبة على الشركات مستوجبتين كما تم بيانه أعلاه.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتقويض منها